اليوم: الأحد

التاريخ: ٥/٧/ ١٤٤٦هـ

الموافق: ٥/ ١/ ٢٠٢٥م





المعاملات

(إسقاط الدين عن بعض الاولاد) فتوى رقم (٥٩٠٠)

سائل يقول:

عندي بنات لو أقرضت واحدة منهن مال ثم عفوت عنها هل يلزم إعلام بقية البنات بذلك؟

الحواب:

الظاهر والله أعلم أنه يخبر بقية البنات لأن فيه مفاضلة كما لو أعطاها مالاً دون بقية بناته، إلا إذا عفا عنها وأبرأها لعذر لا مفاضلة كفقر أو مرض فلا بأس به على الأرجح ولو بدون معرفة بقية البنات لعدم وجود المفاضلة والمحاباة لها في هذه الحالة على

أخواتها.

أجاب عنه الشيخ

النوي



sheikh-tawfik.net



f @sheikhtawfik2







+967 776 338 590